



مذكرة تفاهم

بين

جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية

و

منظمة ارماديلا في إيطاليا

مقدمة

تمثل هذه الوثيقة مذكرة تفاهم بين كل من جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية ومنظمة أرماديلا في إيطاليا (المشار إليهما من هنا ولاحقاً بـ"الطرفان")، لتحديد الإطار العام التقني والقانوني لمشاريع وأنشطة التعاون في مجال التعليم العالي والبحث العلمي في الجمهورية العربية السورية.

حيث وافق "الطرفان" على التعاون لترقية هدفهم المشترك المتمثل في تعزيز التعاون العلمي والتعليمي التدريبي، والعمل على دعم وتطوير التعاون المشترك بينما في مجالات البحث والتدريب والتطوير ونشر المعرفة في مجال التنمية المدنية والريفية، والعمل على تطوير القطاع التنموي المجتمعي والزراعي في الجمهورية العربية السورية، بالإضافة إلى المساهمة في العمل على تنمية الزراعة المستدامة ودعم الجوانب النظرية والتطبيقية في سوريا.

فقد وقع "الطرفان" على مذكرة التفاهم الحالية (المشار إليها من هنا ولاحقاً بـ"مذكرة التفاهم" هذه) وفق ما يلي:

المادة / ١

تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من "مذكرة التفاهم" هذه.

المادة /2

هدف "مذكرة التفاهم" هذه

تهدف "مذكرة التفاهم" هذه إلى تعزيز وتطوير التعاون العلمي والأكاديمي والبحثي، وتشجيع التبادل بالخبرات والتجارب والامكانيات المتوفرة بين الطرفين على أساس المنفعة المتبادلة.

المادة /3

مجالات "مذكرة التفاهم" هذه

- أي مشروع تعاون مقترن في مجال التعليم العالي سيتضمن واحداً أو أكثر من الأنشطة الآتية:

1. تشجيع البحث العلمي لدفع عملية التطور والتنمية لتحقيق مبادئ التنمية المستدامة في القطاع المجتمعي والتعليمي والزراعي في سوريا، بما يتوافق مع الأولويات المشتركة بينهما من خلال إجراء بحوث علمية، تنظيم مؤتمرات مشتركة، تبادل نتائج الأبحاث المنفذة بموجب "مذكرة التفاهم" هذه بينهما، وتنفيذ أنشطة التدريب.

2. إجراء بحوث، ونشاطات مشتركة في المجالات المتضمنة في "مذكرة التفاهم" هذه، وذلك بعد توقيع "الطرفان" على وثيقة المشروع / النشاط لكل بحث مشترك ويحدد في هذه الوثيقة التزامات كل طرف وعائداته من هذا البحث.

3. الاستفادة من الخبرات العلمية والفنية المتاحة لدى كل من "الطرفين"، لتنفيذ المشاريع والأنشطة المتفق عليها بموجب "مذكرة التفاهم" هذه، بما يخدم تحقيق تنمية للمجتمع المحلي في سوريا، تشمل التنمية المستدامة ودعم كافة فئات المجتمع المحلي ولاسيما الفئات ذات الاحتياجات الخاصة.

- في حال الرغبة بإدراج مشاريع أو أنشطة جديدة، يتم الاتفاق عليها مسبقاً بين الطرفين وذلك بموجب اتفاق خطى بينهما، على أن تتم مناقشة هذه المشاريع والأنشطة الجديدة، والموافقة عليها بشكل مسبق من قبل "مديرية التعاون مع المنظمات الدولية" في هيئة التخطيط والتعاون الدولي في الجمهورية العربية السورية.

المادة /4

الالتزامات المشتركة لـ"الطرفين"

أ- يستعين "الطرفان" بخبرة ومشورة الكادر الأكاديمي والفنى والإداري لدى "جامعة دمشق" لتنفيذ المشاريع والأنشطة المتفق عليها بين "الطرفين" بموجب "مذكرة التفاهم" هذه، وفق

القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية، وبعد الحصول على موافقة رئيس "جامعة دمشق".

ب- يسدد الطرفان "التعويضات للخبراء والباحثين وفريق العمل المشاركين في تنفيذ المشاريع والأنشطة المنقولة إليها بموجب" مذكرة التفاهم "هذه، وفق القوانين والأنظمة النافذة والإجراءات المعمول بها لدى كل منهما.

ت- يتشارو" الطرفان "حول إجراء دورات تدريبية بالاستفادة من خبرة الكوادر لدى كل من" الطرفين، كما يمكن لغرض تنفيذ المشاريع والأنشطة المنقولة إليها بين" الطرفين" بموجب "مذكرة التفاهم" هذه، أن يستخدما الامكنته كالقاعات الدراسية أو المدرجات أو الأرضي في" جامعة دمشق".

ث- جميع المشاريع والأنشطة المنقولة إلى تنفيذها في سوريا بموجب" مذكرة التفاهم " هذه تحت إشراف رئاسة" جامعة دمشق".

ج- يلتزم الطرفان "بتقديم الدعم للمشاركين في تنفيذ المشاريع والأنشطة المنقولة إليها بموجب" مذكرة التفاهم "هذه، وذلك عن طريق تزويدهم بالمعلومات وتقديم التسهيلات المطلوبة وفق الأنظمة النافذة لدى كل طرف.

ح- يحدّد الطرفان من خلال الاتفاق الخطي بينهما شروط تمويل أي نشاط محدد مذكور في" مذكرة التفاهم "هذه وفقاً للأنظمة المالية لكل طرف.

خ- يتفق" الطرفان "على خطة عمل تفصيلية، تتضمن المشاريع والأنشطة المنقولة إليها والإطار الزمني والمالي لتنفيذ هذه المشاريع والأنشطة، ويتم توقيع هذه الوثيقة من قبل كلا" الطرفين "بعد الحصول على موافقة" مديرية التعاون مع المنظمات الدولية "في هيئة التخطيط والتعاون الدولي في الجمهورية العربية السورية.

د- يتفق الطرفان على وثيقة كل نشاط ويوقعان عليها قبل البدء بتنفيذ النشاط.

ذ- تلخص خطة العمل التفصيلية، الاتفاques الخطية، وثائق المشاريع والأنشطة بعد توقيعها من قبل كلا" الطرفين"، وأي وثائق أخرى تتم الموافقة عليها من كلا الطرفين بـ" مذكرة التفاهم "هذه، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منها، كما تعتبر هذه الوثائق ملزمة قانونياً وخاضعة للشروط المنقولة إليها من قبل كلا الطرفين، وتتضمن وثيقة المشروع أو النشاط كافة المعلومات المتعلقة به ويشمل ذلك أهداف المشروع والنشاط، خطط التنفيذ الموزنات التقديرية والميزانيات المالية ومصادر التمويل وقائمة المانحين، إضافة إلى دور أي طرف منفرد، وتحديد اسم ودور ومهام ومسؤوليات أي طرف مشارك في التنفيذ.

- ر - يعين كل من "الطرفين" من خلال تقديم إخطار رسمي إلى الطرف الآخر، منسقاً مسؤولاً عن الإشراف ومتابعة تنفيذ خطة العمل الموقعة، ورفع التقارير عن المشاريع والأنشطة المخططة والمنفذة بموجب "مذكرة التفاهم" هذه.
- ز - يتلزم الطرفان بحماية حقوق الملكية الفكرية، وفقاً للقوانين، القواعد والأنظمة الوطنية المعمول بها في بلدي كل من "الطرفين" والاتفاقيات النافذة بين البلدين.
- س - لا يحق لـ "منظمة أرماديلا" إدخال أي طرف ثالث لتنفيذ المشاريع والأنشطة المنتفق على تنفيذها بموجب "مذكرة التفاهم" هذه دون موافقة خطية صريحة من "جامعة دمشق"، وذلك بعد الحصول على موافقة مديرية التعاون مع المنظمات الدولية" وـ "وزارة الخارجية والمغتربين" في الجمهورية العربية السورية، وفي حال التعاون أو الشراكة مع طرف ثالث يجب أن يكون الطرف الثالث مرخصاً له أصولاً للعمل في الجمهورية العربية السورية أو التعاون مع الحكومة السورية، مع ملاحظة أن المقصود بالطرف الثالث هو أي من الوكالات الدولية أو المنظمات غير الحكومية الدولية الأخرى او / وكالات الأمم المتحدة و لا يشمل أو يقصد به المقاولين أو مقدمي الخدمات الذين سيساهمون في تنفيذ المشاريع والأنشطة.
- ش - في حال الحصول على المواقف المطلوبة من الجهات السورية المعنية لطلب الاستعانة بطرف ثالث في تنفيذ أي نشاط، يجب أن يتم تحديد ذلك الطرف الثالث ودوره ومهامه والتزاماته في وثيقة النشاط.
- ص - يتلزم الطرفان بتيسير أنشطة المتابعة والتقييم" مديرية التعاون مع المنظمات الدولية "في هيئة التخطيط والتعاون الدولي في الجمهورية العربية السورية، ورفع التقارير التي تطلبها عند الطلب.
- ض - يتلزم "جامعة دمشق" بتزويد" مديرية التعاون مع المنظمات الدولية "في هيئة التخطيط والتعاون الدولي في الجمهورية العربية السورية بخطة العمل التفصيلية الموقعة بين الطرفين وكافة وثائق المشاريع والأنشطة الملحة بـ "مذكرة التفاهم" هذه، على أن تتضمن هذه الوثائق وصف المشاريع والأنشطة، موقعها الجغرافي، والإطار الفني والزماني والمالي لتنفيذها، كما تقوم بموافاتها بتقارير شهرية وربعية وسنوية مالية وفنية تفصيلية عن تنفيذ المشاريع والأنشطة المنتفق عليها، تتضمن هذه التقارير كافة الأعمال المنفذة والمشاريع والأنشطة قيد التنفيذ، مع توضيحات لنسب التنفيذ و توافقها مع مراحل التنفيذ المنتفق عليها.

المادة /5

السرية

- أ- يلتزم كلاً "الطرفين" بالاحفاظ على سرية جميع الوثائق والمعلومات والبيانات الأخرى التي يتم الكشف عنها، كتابةً أو شفهياً، من قبل الطرف المقصح للطرف المتنافي، ويجب على كل طرف التعامل مع المعلومات والإجابة عليها بسرية وعدم الكشف عنها لأي طرف ثالث دون إذن مسبق من الطرف الآخر.
- ب- يلتزم الطرفان بعدم استخدام المعلومات السرية بأي شكل من الأشكال خارج إطار تنفيذ "مذكرة التفاهم" هذه، وخلافاً لذلك، فإن أي استخدام لمثلهذه المعلومات سوف يحتاج إلى اتفاق خطى خاص بشأنه، وذلك بعد الحصول على موافقات الجهات الوطنية المعنية.
- ت- يلتزم كل طرف موظفيه بحماية أي معلومات سرية يستطيع هؤلاء الموظفون النفاذ إليها، وبالتالي، يتحمل كل طرف مسؤولية الحفاظ على سرية المعلومات التي بحوزته.
- ث- يلتزم" الطرفان "بأحكام هذه المادة بعد إنتهاء" مذكرة التفاهم "هذه.

المادة /6

تسوية النزاعات

يتم حل أي خلاف يمكن أن ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق مذكرة التفاهم هذه عن طريق المفاوضات، أو عبر المحاكم الوطنية في كلا البلدين، أو التحكيم.

المادة /7

الدخول حيز النفاذ، التجديد، التعديلات والإنهاء

- أ- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ بعد ثلاثة أيام من تاريخ تلقي الإشعار الخطى الأخير الذي يعلم فيه أحد الطرفين الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات اللازمة لدخولها حيز النفاذ وتبقى سارية المفعول لمدة خمس سنوات، ويمكن تجديد العمل بها لمدد مماثلة وذلك بموجب طلب خطى يتم تقديمها إلى الطرف الآخر قبل 60 يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء صلاحيتها، ويتم تجديد العمل بـ"مذكرة التفاهم" هذه بموجب موافقة الطرفين الخطية، وبعد الحصول على الموافقة الخطية من قبل" مديرية التعاون مع المنظمات الدولية" في هيئة التخطيط والتعاون الدولي، و"وزارة الخارجية والمغتربين" في الجمهورية العربية السورية وكافة المواقف اللازمة، وذلك ما لم يعلم أي من الطرفين الطرف الآخر خطياً عبر القنوات الدبلوماسية عن نيته بإنهائها قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء.

ب- إمهاء هذه المذكرة، لا يؤثر على أي من الأنشطة قيد التنفيذ حتى إتمامها، سواء كان إنهاء مذكرة التفاهم "هذه بسبب انتهاء صلاحيتها أو بسبب طلب أحد" الطرفين "إنهائها قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها الأصلي.

ت- لا يجوز تعديل مواد "مذكرة التفاهم" هذه إلا من خلال اتفاق خطى مسبق بين الطرفين - عبر القنوات الدبلوماسية - وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ بعد الحصول على الموافقة الخطية من قبل" مديرية التعاون مع المنظمات الدولية "في هيئة التخطيط والتعاون الدولي و"وزارة الخارجية والمغتربين" في الجمهورية العربية السورية وجميع المواقف اللاحزة، وفقاً للإجراءات نفسها المتتبعة لدخول" مذكرة التفاهم" هذه حيز التنفيذ حسب البند /أ/ من هذه المادة، ويتم إلزاق الاتفاق الخطى بين الطرفين بعد توقيعه بـ"مذكرة التفاهم" هذه.

المادة /8

أحكام عامة

لا تحوى" مذكرة التفاهم" هذه أي حكم يقصد منه أو سيتم استعماله لخلق شراكة (أو مشروع مشترك من أي نوع) بين الطرفين، أو تفويض أي من الطرفين للعمل كوكيل للطرف الآخر، ولا يملك أي طرف سلطة التصرف باسم الآخر أو نيابة عنه أو إلزام الطرف الآخر بأي شكل من الأشكال (متضمناً وليس حصرياً القيام بأي شكل من أشكال التمثيل أو الضمان، أو توقيع أي التزام أو مسؤولية وممارسة أي حق أو سلطة).

العناوين تم إدراج عناوين البنود المرقمة في" مذكرة التفاهم الفرعية" هذه لتسهيل الرجوع إليها فقط، ولا يقصد منها أن تؤثر على معنى أو تفسير مذكرة التفاهم هذه.

ملاحظة سيتم تدوين جميع الإخطارات خطياً، ويجوز تسليمها شخصياً أو بواسطة البريد المسجل أو المصدق، أو عن طريق وسائل أخرى مع تقديم ثبات التسلیم، إلى الأطراف المذكورة عناوينهم أدناه، أو لغير هذه العناوين التي أعلم بها أي من الطرفين الطرف الآخر كتابةً:

الموطن المختار

اتخذت" جامعة دمشق "موطننا مختاراً لها:

رئاسة جامعة دمشق - البرامكة - دمشق - سوريا

اتخذت" منظمة أرماديلا "موطننا مختاراً لها: مزة - فيلات غربية

ويعتبر هذا الموطن ملزما للطرفين حتى ولو تغير ما لم يتبلغ الطرف الآخر بذلك.

فرا الطرفان وفهمـا مذكرة التفاهم " هذه ووافقا على أنها تشكل بيان الاتفاق الكامل والحضري بينهما فيما يتعلق بالموضوع المذكور فيها، والذي يضم خلاصة جميع المقترنات والإقرارات والتفاهمات والاتفاقيات السابقة سواء كانت شفهية أو مكتوبة وجميع الاتصالات الأخرى بينها فيما يتعلق بذلك الموضوع.

حررت ووُقعت هذه المذكرة في دمشق بتاريخ 20/6/2023م على نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنكليزية ولكل منها ذات الحجية القانونية، وفي حال وجود أي تعارض بين النسخ تعتمد النسخة باللغة الإنكليزية.

عن منظمة أرماديلا
في إيطاليا

عن جامعة دمشق
في الجمهورية العربية السورية

ممثل منظمة أرماديلا في الجمهورية العربية
السورية المدير الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط

السيد جورجيو سكوداري

رئيس الجامعة
الاستاذ الدكتور محمد أسامة الجبان



armadilla
SCS RIYA 01620701001